جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات إسلامية معاصرة / العدد 41 / أيلول 2024

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منطلقاتها وأدلتها وموارد استحبابها

The obligation of commanding good and forbidding evil Sources, evidence and resources

علي محمد عبد الحسين
Ali mohammad abdelhussain

أ. د ناهدة جليل عبد الحسن
Prof. Dr. Nahida Jalil Abdul Hassan

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: المعروف، المنكر، الأمر، النهي، الوجوب، الاستحباب.

Keywords: the good، the evil، the command، the prohibition، the obligation.

الملخص:

إن هذا البحث المختصر يتناول إحدى أهم الفرائض في الشريعة الإسلامية وهي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذه الفريضة التي بها تُقام كل الفرائض وتستقيم الأمور.

وقد جرى البحث عنها من جهة المستند والمنطلق العقلي والشرعي الذي يستند عليه المكلف في أدائه لهذه الفريضة. وقد تم تقسيمه على ثلاثة مباحث، المبحث الأول في المنطلق العقلي لهذه الفريضة، والثاني في أدلة وجوب الفريضة، والثالث في موارد استحباب القيام بالأمر والنهي.

Abstract:

This research deals with one of the most important obligations in Islamic law, which is the obligation of enjoining good and forbidding evil. This is the obligation by which all obligations are performed and matters are set straight.

It was researched in terms of the document and the rational and legal basis upon which the obligated person relies in performing this duty.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد كان من لطف الله وكرمه سبحانه وتعالى أن بعث نبيه الأكرم رحمةً للناس كافة فقال جل جلاله: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ }[1] وجعله خاتم الأنبياء وجعل شريعته السمحاء خاتمة الشرائع، فكان اتباعه وتطبيق شريعته ضمانا للإنسان من الانحراف والضياع، لأن شريعته جاءت متوافقة مع طبائع الإنسان وفطرته، وكيف لا تكون كذلك والمشرّع هو خالق الإنسان والعالم بما يصلحه ؟

فقد شرّع له أحكاما في العبادات والمعاملات تنظم له حياته وتحفظ علاقته مع ربه وعلاقته مع نظرائه من البشر، ثم شرّع سبحانه فريضة تحفظ كل تلك الأحكام وتضمن بقاء الشريعة والدين الحنيف بين الناس، وهي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد تم اختيار هذا الموضوع للبحث نظرا لأهميته الكبيرة ولدوره الحساس في الحفاظ على تماسك المجتمع وهويته وقيمه وفضائله، فإن هذه الفريضة تحفظ الأمن الاجتماعي للإنسان، إذ يعيش الإنسان في مجتمع متماسك مستقر خالٍ من السلوكيات السلبية التي تتعارض مع قيمه وأخلاقياته، وخالٍ من الظواهر السلبية المهددة له ولهويته، حين يشعر أفراد هذا المجتمع بالانتماء إليه ويشعرون بالمسؤولية تجاهه ويهتمون بتحقيق مصالحه، من خلال التعاون والتكافل الاجتماعي والعمل التطوعي، ولعل هذا ما أراده الباري عز وجل من قوله: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2]، وقوله: {وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[3] فكان تشريع هذه الفريضة لتحقيق هذه الصورة المثالية لمجتمع يتعاون أفراده على كل ما هو خير ويعرضون عن كل ما هو شر، ويوصي بعضهم بعضا بذلك، وقد جاء هذا البحث المتواضع بمحاولة لفهم المنطلق العقلي لهذه الفريضة وبيان أدلة وجوبها.

المبحث الأول: المنطلقات العقلانية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الأول: الأصل الأولي في أفعال البشر:

إن العقلاء في نظرتهم الأولية قبل النظر في الأدلة يرون بأن الأصل في الإنسان هو الحرية وعدم ولاية أحد عليه، فهو حر على المستوى العملي والسلوكي، وكذلك هو حر على المستوى الفكري والعقائدي، وهذا الأمر يشهد به الوجدان ولا يحتاج إلى إقامة دليل عليه، فكل واحد منا يرى أنه يتصرف كما يريد ويفكر كما يريد ولا حق لأحد أن يجبره على ما لا يريد، فهو حر ما لم يتضرر منه الآخرون[4].

وقد أكّد ذلك القرآن الكريم في آيات متعددة، كقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[5]، وقوله تعالى: {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}[6]، وقوله تعالى: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ}[7]

فهذه آيات صريحة بأن الإنسان حر على المستوى الفكري حتى أنه لا يُجبر على الإيمان بالله، بل له الخيار أن يكون مؤمنا أو كافرا[8].

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: (لا تكن عبد غيرك وقد خلقك الله حرا)[9].

وبناءً على هذا الأصل الأولي لا يجوز لأحد أن يتصرف في شأن من شؤون غيره إلا بإذنه، فلا ولاية لأحد على أحد، ولذلك اشتُهر على لسان الفقهاء قولهم: (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم)[10].

فالأصل هو حرية الإنسان في ماله ونفسه وكل شؤونه إلا ما خرج بالدليل، بل ليس لأحد الحق أن يأمر غيره بشيء أو ينهاه عن شيء إلا بولاية شرعية وسلطنة عليه، هذا هو الأصل الأولي في العلاقات بين بني البشر، ما لم تدخل عناوين ثانوية تغير هذا الأصل[11].

وقال السيد بحر العلوم: " ولا ريب في أن مقتضى الأصل الأولي عدم الولاية بجميع معانيها لأحد على أحد لأنها سلطنة حادثة والأصل عدمها، ولأنها تقتضي أحكاما توقيفية والأصل عدمها، إلا أنه خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام"[12]

فقد خرج من ذلك ولاية الخالق على المخلوقين، فالله سبحانه وتعالى مالك العباد والآخذ بزمام أمورهم والمتسلط عليهم. وخرج من هذا الأصل أيضا ولاية النبي على المؤمنين، فطاعته واجبة عليهم لاتصاله بالله سبحانه وتعالى وقد أمرنا بطاعته وجعل له سلطة على المؤمنين حيث قال: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِم}[13] فظاهر الآية يدل على أن المؤمن مسلّط على نفسه وله ولاية على نفسه، لكن ولاية النبي مقدّمة على ولايته على نفسه، إذ معنى الأولوية هو رجحان الجانب[14]، فللنبي سلطة شرعية أقوى من سلطته على نفسه[15].

المطلب الثاني: ولاية المجتمع على أفراده:

كان المطلب الأول في بيان الأصل الأولي وذلك قبل النظر في الأدلة، لكننا بعد البحث نجد أن هذا الأصل محكوم بالأدلة الشرعية، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسانَ وجعل طبيعته تحب الاجتماع وتستوحش من الانفراد والانعزال، فهو من ولادته يعيش بين أفراد أسرته وهي أول كيان اجتماعي له، ثم يميل إلى كيان اجتماعي أكبر كالعشيرة وأبناء مدينته وأبناء وطنه وغيرهم[16].

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[17].

فالآية تبين أن الناس خُلقوا بطبائع مختلفة لأنهم ينتمون إلى قبائل وشعوب مختلفة، وهذا الاختلاف مدعاة لتعارفهم[18]. لكن هذه الطبيعة تقتضي أن تتضارب مصالح البشر وأن تختلف أهواءهم، وهذا الاختلاف بلا شك بحاجة إلى قانون ينظم علاقات البشر ويضمن حقوقهم ويمنع المعتدي منهم. لذلك وضع الله سبحانه وتعالى نظاما متكاملا للإنسان وقانونا يتناسب مع تكوينه وفطرته السليمة، قانونا يراعي جوانبه الروحية والعقلية والجسمية، ثم فرض بعض العقوبات الدنيوية للمخالفين والمعتدين كالكفارات والحدود فهي عقوبات محددة من الشارع المقدس لمخالفات معينة، وجعل بعض العقوبات من غير تحديد شرعي بل ترك تقديرها للحاكم الشرعي بحسب ما يراه من المصلحة وهي التعزيرات، وجعل بعض المخالفات بلا عقوبة دنيوية واكتفى بالعقوبة الأخروية، لكنه أعطى سلطة للمجتمع على أفراده ليصدّوا ويردعوا عن هذه المخالفات التي تقع أمامهم ضمن شروط وأحكام مفصلة وجعل ذلك فريضة واجبة على الناس، فهذه الفريضة تعطي ولاية عامة للناس ليمارسوا الأمر والنهي فيما بينهم.

قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[19]

فالآية تدل على أن المؤمنين كلهم ذكورا وإناثا يشكلون كيانا واحدا قويا متراصًّا ولذلك يتولى بعضهم تدبير أمر بعض وكل واحد منهم معنيّ بالآخر، ويتصدّون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بين أنفسهم[20].

فالظاهر من الآية أن كل واحد من المؤمنين والمؤمنات جُعلت له من قبل الله تعالى مرتبة من الولاية بالنسبة إلى كل أحد، بحيث يحق له اجمالا أمره ونهيه، غاية الأمر ضيق نطاق ولايته[21].

فهذا مورد آخر تثبت فيه ولاية وسلطة على الإنسان في حال تركه للمعروف أو ارتكابه للمنكر حيث يكون للناس الحق بأمره ونهيه، وهذه هي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: الأصول الفطرية لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الله سبحانه وتعالى أودع في الإنسان روح الفضيلة وهي القوة التي يميز بها الحسن والقبيح، وما ينبغي فعله وما لا ينبغي فعله، فقد قال تعالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا(9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا}[22].

فقد منح الله سبحانه الإنسان قدرة التشخيص والعقل، والضمير اليقظ بحيث يستطيع أن يميز بين الفجور والتقوى عن طريق العقل والفطرة[23].

فكل إنسان يدرك حسن العدل والصدق والأمانة والعفاف وكل ما هو خير ومعروف، كما أنه يدرك قبح الظلم والكذب والخيانة وكل ما هو شر ومنكر. وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتوافق مع هذه الفطرة المودعة في الإنسان، وهناك منطلقان فطريان لهذه الفريضة[24]:

المنطلق الأول:

إن الإنسان حينما يدرك حسن فعل أو قبحه فإن هذا الإدراك يملي عليه إتيان أو اجتناب هذا الفعل، كما أن هذا الإدراك يملي عليه أيضا تشجيع الآخرين وحثهم للفعل أو تحذير الآخرين منه وردعهم عنه، أي أن هذا الإدراك يملي عليه وظيفة شخصية لفعل المعروف وترك المنكر، ويملي عليه وظيفة تجاه مجتمعه أيضا، فلا يكتفي الإنسان بأن يلتزم بالصدق مثلا بل يرى أهمية تشجيع الآخرين للالتزام بالصدق. وذلك لِما مرّ من كون الإنسان كائناً اجتماعياً، فما يفعله أفراد المجتمع يؤثر على المجتمع نفسه على نحو مباشر، ولا شك أن الجو الاجتماعي محل استحقاق مشترك للجميع، فإن كان الفعل منكرا فإنه يضر بالجو الاجتماعي ويمثل تعديا على حقوق الآخرين لا سيما إذا تحول الفعل إلى ظاهرة اجتماعية.

ومن الواضح أن حدود الحرية الشخصية للأفراد تنتهي عندما تتصادم مع حقوق الآخرين سواء كانت حقوق عامة أم حقوقا خاصة، وبناء على ذلك فإن ترك المعروف أو ارتكاب المنكر علناً يمثل تعديا على الحق العام للآخرين وذلك يعطيهم الحق الفطري بالاعتراض وممارسة الأمر والنهي للمقابل[25]. ولولا ذلك لذهبت قيمة الحسن والقبح في الأفعال وتساوى من يستحق المدح ومن يستحق الذم، لأن الفرد الذي يعلم بحسن المعروف وبقبح المنكر ويرى أن هذه القِيم تُنتهك كل يوم دون اعتراض من أحد لا يبقى عنده دافع للالتزام بها.

قال السيد الحكيم: "فإن كثرة وقوع المعاصي وألفتها والتعود عليها قد توجب خفة الاستياء منها والغضب لها، حتى يغفل المؤمن عن قبحها، ويأنس بها تدريجا كما أن قلة المعروف وندرته قد توجب إنكاره والنفرة منه، فيصير المعروف منكرا والمنكر معروفا كما تقدم في الحديث الشريف. وبذلك تنسلخ روح الايمان وتنطفئ جذوته نعوذ بالله تعالى من خذلانه"[26]

وقال السيد محمد باقر السيستاني: " وينشأ هذا الاندفاع الفطري من الإنسان في الأصل من طبيعة القيم المرتكزة في الضمير، وذلك أن القيم لم تُزرع في داخل الإنسان كرغبة داعية إلى السلوك الشخصي على وفقها فقط.... بل تمثل الهدي الاجتماعي الذي ينبغي أن يحكم السلوك الإنساني، ومن ثَمّ فإن للإنسان رغبة في محافظة الآخرين على القيمة التي يؤمن بها"[27].

والحديث الذي أشار له السيد الحكيم هو الحديث المشهور عن النبي الأعظم ' حيث قال: (كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يا رسول الله، ويكون ذلك؟ قال: نعم، وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا؟)[28]

فقد بيّن النبي ﷺ الخطر الذي يمكن أن يحيط بالأمة حينما تترك هذه الفريضة، حيث تنقلب الموازين ويكون القبيح حسنا في أعين الناس، وأي ضرر أشد من ذلك ؟ حيث ينعدم الأمن في المجتمع فلا يأمن الأفراد على أنفسهم من أي اعتداء وأي فعل قبيح.

ولذلك جاءت أحاديث كثيرة تأمر عامة الناس أن يستنكروا الذنوب التي تقع من بعض الأفراد علنا، وذلك لأن ارتكاب الذنب علنا يُعد انتهاكا لدين الله وتعديا على الحق العام وذلك يوجب على العامة أن تتخذ موقفا معارضا، ومن ذلك:

خبر مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل)[29].

وخبر مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن المعصية إذا عمل بها العبد سرا لم تضر إلا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بالعامة، قال جعفر بن محمد عليه السلام: ذلك أنه يُذلّ بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله)[30].

فنلاحظ تعليل الإمام للضرر الذي يصيب العامة، وهو الاستهانة بدين الله وقوانينه التي وضعها لمصلحة البشر، بالإضافة إلى خطورة أن يتأثر أهل عداوة الله فيقتدون بصاحب المعصية، وفي ذلك خطر على المجتمع كله.

ومرفوعة محمد بن سنان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيّرونه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده)[31].

فيظهر من هذه الأحاديث أن الأفراد لا يحق لهم التعدي على حدود الله، وإن فعلوا ذلك علنا فهو إثم مضاعف لأنه اعتداء على الحق العام أيضا، ويجب على العامة أن تعترض فليس هناك ضرر يكون نطاقه الفرد فقط، بل كل ضرر فردي يمكن أن يؤثر على المجتمع.

ومما يؤكد ذلك ما ورد عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أسفلها وأصاب بعضهم أعلاها.... فقال الذين في أسفلها: إننا ننقبها من أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا، وإن تركوهم غرقوا جميعا)[32].

فقد شبّه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم الجو العام بالسفينة، وبيّن الأسس الموضوعية والمنطقية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذلك قرر حق الفرد في الولاية على المجتمع على أساس أنه حق طبيعي ناشئ من الاشتراك في المصير[33].

المنطلق الثاني:

إن الفطرة البشرية تحكم بحُسن دفع الضرر عن الآخرين كما يدفع الإنسان الضرر عن نفسه، فمن رأى غيره على حافة الخطر فإنه يندفع من فطرته لتنبيهه ولإبعاده عن الخطر من باب الإحسان إليه، وإن لم يفعل ذلك فإن الآخرين يرونه مستحقا للذم وإلقاء اللوم عليه.

ومما يؤيد ذلك ما ورد عن أبان بن تغلب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة، وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا...)[34]

ومن هذا المنطلق فإن من يترك المعروف أو يقع في المنكر وينتهك الحرمات غفلة منه بعواقب الأمور فإنه يعرّض نفسه للضرر الدنيوي والأخروي والفطرة تدفع الإنسان لتنبيهه وإبعاده عن هذا الضرر عن طريق أمره أو نهيه، إحسانا إليه[35].

فإن أهمل الإنسان ذلك مع قدرته على ردعه فإنه يُعد مذنبا أيضا، فهو كمن يرى إنسانا واقفا على سكة القطار وهو في حال غفلة ولا يقوم بتنبيهه.

ومما نُقل في تحف العقول من مواعظ نبي الله عيسى عليه السلام أنه قال:

(بحق أقول لكم: من نظر إلى الحية تؤم أخاه لتلدغه ولم يحذره حتى قتلته فلا يأمن أن يكون قد شرك في دمه، وكذلك من نظر إلى أخيه يعمل الخطيئة ولم يحذره عاقبتها حتى أحاطت به فلا يأمن أن يكون قد شرك في إثمه)[36].

فالغاية من وجود هذيْن المنطلقين الفطريين هو حماية الضمير الفردي والجماعي للبشر، لأن البشر بطبيعته يألف ويتطبّع على ما يراه وما يسمعه بصورة مكررة وإن كان في أول الأمر يشعر بقبحه وينفر منه، والباري عز وجل في سبيل أن يمنع حالة التعود والتطبع على القبائح والمنكرات جعل في فطرة البشر هذا الدافع لإنكار المنكر[37].

المبحث الثاني: أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دلت عليه الأدلة الأربعة، وهو من بديهيات الدين، لذلك سنذكرها بشيء من الاختصار على النحو الآتي:

المطلب الأول: القرآن الكريم:

فمن كتاب الله تعالى قوله: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[38].

فالآية المباركة صريحة بتوجيه الأمر للمسلمين لتكون منهم أمة وجماعة تقوم بأداء هذه الفريضة العظيمة، إذ أن اللام في قوله (ولتكن) لام الأمر والأمر ظاهر بالوجوب[39].

وقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[40].

فهو أمر صريح بالتعاون والحث على البر والخير وسد سبل الشر، فيجب على المسلمين جميعا أن يتحدوا في سبيل فعل الخيرات والتزام التقوى وأن لا يتعاونوا في سبيل الشر[41]، وهذه هي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بذاتها[42].

وقوله تعالى: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ}[43].

فالآية تتضمن أمرا شديدا لعلماء بني إسرائيل بالنهي عن المنكر كقول الإثم وأكل السحت، وذلك بالحرف (لولا) فهو حرف تحضيض ويفيد الحث الشديد، حتى أنهم استحقوا الذم بتركهم النهي، وهذا الذم يُفهم منه وجوب النهي[44].

وقوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}[45].

فظاهر الآية يؤكد على وجوب تحمل المسؤولية الاجتماعية وعدم السكوت عن المنكرات، حيث كان تركهم لهذه الفريضة علةً للعنهم على لسان الأنبياء، مما يستلزم وجوب النهي عن المنكر[46].

وقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}[47] والتواصي بالحق هو أن يوصي بعضهم بعضا باتباع الحق والدوام عليه اعتقادا وعملا والتواصي بالحق يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو مطلق الترغيب والحث على العمل الصالح[48]. وهذه الآية من أهم الآيات التي تبين وجوب هذه الفريضة وعظمتها، لأن الباري عز وجل يُقسِم بأن كل إنسان في خسر، ولا يكفي لدفع هذا الخسران أن يكون الإنسان مؤمنا ويعمل صالحا، بل يجب أن ينضم عنده إلى الإيمان والعمل الصالح التواصي بالحق، فالآية تفيد أن صلاح الإنسان في نفسه لا يكفي ولا بد أن يبذل وسعه في إصلاح الآخرين[49].

المطلب الثاني: السنة الشريفة:

وردت روايات في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا، وإن كان فيها الضعاف إلا أنها تكاد تصل إلى حد التواتر المعنوي[50] فهي بمجموعها بلا شك تفيد العلم بأصل وجوب هذه الفريضة بغض النظر عن تفاصيلها وأحكامها، وسأكتفي بذكر بعضها هنا:

فقد ورد في الكافي الشريف: كان رسول الله ﷺ يقول: (إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى)[51].

وورد عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: (إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقيل له: وما المؤمن الذي لا دين له ؟ قال: الذي لا ينهى عن المنكر)[52].

وجاء في الكافي في خطبة مفصلة لأمير المؤمنين عليه السلام قال: (أما بعد، فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك، وإنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأْمرُوا بالمعروف وانهوا عن المنكر، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يُقربا أجلا ولم يقطعا رزقا...)[53]

وورد عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق ﷺ أنهما قالا: (ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[54].

وورد في كنز العمال عن رسول الله ﷺ قال: (إن التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مؤمنا بالقرآن ولا بي)[55].

والروايات في هذا المجال كثيرة جدا، حتى صارت هذه الفريضة من ضروريات الإسلام، بل من ضروريات الأديان[56].

المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع والعقل

أولا: الإجماع:

ذكروا أن الإجماع المحصل والمنقول قام على وجوب هذه الفريضة ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين، حتى صار أصل الوجوب من ضروريات الدين التي لا يختلف فيها شخصان، لكن الإجماع لا يعتبر دليلا مستقلا هنا لأنه مدركي قائم على أدلة نقلية من القرآن والسنة، فهو ليس إجماعا تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم[57].

ثانيا: العقل:

وقع خلاف كبير بين الفقهاء في دلالة العقل على هذه الفريضة، وخلاصة الخلاف هو: هل أن العقل يستقل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا حاجة إلى الأدلة النقلية فتكون الأدلة النقلية كلها مؤكّدة للدليل العقلي؟ أم أنه لا يستقل بذلك وتكون الأدلة النقلية مؤسسة للوجوب؟ وهناك أكثر من صياغة استدلوا من خلالها بالعقل على وجوب هذه الفريضة:

الاستدلال الأول:

إن ترك هذه الفريضة يوجب الضرر على النفس ونزول العذاب من الله، والعقل يحكم بوجوب دفع الضرر عن النفس، فتجب هذه الفريضة عقلاً[58].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الضرر هنا غير معلوم، فإن كان المقصود هو الضرر الدنيوي فهو مجهول وغير محرز، وإن كان المقصود هو الضرر الأخروي فهو متوقف على بيان الأدلة الشرعية وبناء على بيان الشارع لا يكون الوجوب عقليا، وإن كان المراد هو وجوب دفع الضرر عن الآخرين فالعقل لا يحكم بوجوبه بل يراه إحسانا إليهم[59].

لكن يمكن تقريب الاستدلال بوجه آخر وهو أن ترك هذه الفريضة والإعراض عنها تماما يوجب فساد المجتمع، وذلك لأن العصاة لن يتعرضوا لأي رفض من الناس فينتشر المنكر ويفسد المجتمع، وبما أن دفع الضرر واجب عقلا، فيجب الأمر والنهي اجمالا لئلا يفسد المجتمع.

الاستدلال الثاني:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطفٌ يقرّب العباد من طاعة الله ويبعّدهم عن معصيته فالأمر هو الحمل على الطاعة والنهي هو المنع من المعصية، وقاعدة اللطف تقول: إن كل ما يقرّب من الطاعة ويبعّد عن المعصية واجبٌ عقلا ما لم يصل حد الإلجاء، وهذا منه فيكون الأمر والنهي واجبين عقلا[60].

وقد أشكلوا على هذا الاستدلال ثلاثة إشكالات:

أولا: إن كبرى القياس في هذا الاستدلال وهي قاعدة اللطف غير مسلّمة، فإن لم نقُل بالوجوب العقلي لكل ما هو مقرب من الطاعة ومبعّد عن المعصية فهذا الاستدلال ينهدم من أساسه[61].

وقد أنكر السيد الخوئي وجوب هذه القاعدة حيث قال: "إذ لا يجب اللطف عليه تعالى بحيث يكون تركه قبيحا يستحيل صدوره منه سبحانه، بل كل ما يصدر منه تعالى مجرد فضل ورحمة على عباده" [62].

ثانيا: لو سلّمنا بوجوب اللطف، وأن الأمر والنهي من مصاديق قاعدة اللطف، فإن هذا يستلزم وجوب الأمر والنهي على الله عز وجل بمعنى الوجوب العقلي على الله تعالى أن يحمل العباد على طاعته ويمنعهم عن معصيته، لكن هذا اللازم فاسد لأنه يعني الإلجاء وسلب إرادة المكلفين، فلا نقول بالوجوب العقلي حيث يمكن للباري عز وجل أن يكتفي بالترغيب للطاعة والتحذير من المعصية وبيان الأحكام للناس فيكون ذلك مقربا لهم إلى طاعته ومبعّدا لهم عن معصيته دون أن نوجب على الباري أكثر من ذلك، وبما أن اللازم فاسد فالملزوم وهو الوجوب العقلي فاسد أيضا[63].

وهذا الإشكال مبني على معنى الحمل على الطاعة والمنع عن المعصية من هذه الفريضة، وهو الذي يوحي بإعمال القوة حتى وإن وصل الأمر حد الإلجاء وسلب الإرادة من المكلفين، لكن هذا المعنى محل نقاش، فإن قلنا أن هذه الفريضة هي مجرد دعوة باللسان ولا تصل إلى حد إعمال القوة فهذا الإشكال ينتفي.

ثالثا: لو سلّمنا أن الأمر بالمعروف هو الحمل على الطاعة، والنهي عن المنكر هو المنع من المعصية، ثم سلّمنا بالوجوب العقلي لهذه الفريضة لوجب ذلك على الباري عز وجل، بمعنى يجب على الله تعالى أن يوجد المعروف وأن يمنع وقوع المنكر، فإن ذلك يستلزم أحد أمرين:

فإما أن يفعلهما الباري فلا يرتفع أي معروف ولا يُرتكب أي منكر، ويلزم من ذلك الإلجاء وسلب الاختيار من المكلفين ويبطل تكليفهم.

أو ألا يفعلهما الباري فيكون مخلا بالواجب وهو قبيح وسبحانه من ذلك.

وبطلان الأمرين واضح وبذلك يبطل المقدّم وهو الوجوب العقلي[64].

وهذا الإشكال كالإشكال السابق مبني على معنى الحمل على الطاعة والمنع عن المعصية، وهو محل نقاش كما مر.

الاستدلال الثالث:

هذه الصياغة جاءت بعد المناقشات السابقة وهي محاولة لتفادي تلك الإشكالات المتعلقة بالوجوب العقلي المستند على قاعدة اللطف، وهي باختصار:

إن قاعدة اللطف ثابتة اجمالا، بمعنى يجب عقلا على الله تعالى انطلاقا من حكمته ولطفه أن يفعل ما يقرّب العبد من طاعته ويبعده من معصيته، وإلا كان ناقضا لغرضه من التكليف وهو قبيح منزّه عنه تعالى، وإن أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر في نفسه حسنٌ عقلا لأنه يقرّب إلى طاعة الله ويحافظ على تماسك المجتمع وصلاحه، وإذا كان حسنا عقلا فهو حسن شرعا، فالعقل يستقل بأصل وجوب تشريع هذه الفريضة ويرى قبح تركها والإعراض عنها تماما، بغض النظر عن تفاصيلها وأساليبها ومراتبها[65].

قال السيد صادق الروحاني: "إن المدعى كون أمر أفراد البشر بعضهم بعضاً بالمعروف حَسَناً ويستكشف منه بقانون الملازمة الوجوب الشرعي، وأن الله تعالى أوجبهما قطعا، ولا ربط لذلك بإيجاد الله تعالى المعروف ورفعه المنكر"[66].

وبهذا البيان يكون أصل وجوب هذه الفريضة عقلي، فالعقل حاكم بوجوب الأمر والنهي وقبح تركهما تماما، وما يتعلق بها من تفاصيل وشروط ومراتب فهي شرعية[67].

المبحث الثالث: موارد الاستحباب والكراهة للأمر والنهي

لما ذهب الفقهاء إلى شمول مصطلح المعروف للواجب والمندوب[68]، وذهب بعضهم إلى شمول مصطلح المنكر للحرام والمكروه[69]، وقع إشكال في حكم الأمر بالمندوبات والنهي عن المكروهات، هل واجب أم لا ؟

فقد ذهب بعضهم[70] إلى إطلاق وجوب الأمر بالمعروف، سواء كان المعروف المأمور به واجبا أو مندوبا، بمعنى أن الأمر بالمندوب واجب، وإن كان المندوب نفسه غير واجب، فمثلا يجب أمر الناس بأداء نافلة الليل وإن كانت نافلة الليل نفسها غير واجبة عليهم.

وقد استدلوا للقول بوجوب الأمر بالمستحبات بما يلي:

1- عموم الأدلة واطلاقاتها:

إن أدلة وجوب الأمر بالمعروف عامة ومطلقة تشمل المستحبات، ولا شك أن المستحبات داخلة في عنوان المعروف، فالدليل الذي دلّ على وجوب الأمر بالواجبات نفسه يدل على وجوب الأمر بالمستحبات فينطبق عليها حكم الوجوب من غير تفصيل، ولا يمكن حمل هذه الأدلة تارة على الوجوب وتارة أخرى على الاستحباب.

وفي ذلك قال الشيخ حيدر حب الله: "إننا لم نفهم مدرك الاستحباب، فإذا كان هو أدلة الأمر والنهي وعموماتهما وإطلاقاتهما الواردة في الكتاب والسنة، فهي واحدة في خطابهما فكيف نفهم منها الوجوب في مورد وتدل على

الاستحباب في مورد آخر مع أنها واحدة؟ ولا توجد أي آية أو رواية معتبرة تميّز لنا بين واجب ومستحب أو محرم ومكروه حتى نضع هذا التفصيل"[71]

لكن هذا العموم مخصَّص بدليل لبّي كما سيأتي فلا يمكن الاستدلال به.

2- أدلة وجوب إقامة الدين:

حيث قال تعالى: { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ }[72] ولما كانت إقامة الدين واجبة، وكان الأمر بالمستحبات من عناوين إقامة الدين، بل إننا نرى أن الدين لا يُقام إلا بالمستحبات مثل صلاة الجماعة وزيارة قبور النبي وأهل بيته ﷺ وغير ذلك من الشعائر الدينية، وبهذا كان الأمر بالمستحبات واجبا أيضا[73].

لكن هذا الاستدلال لا يفيد وجوب الأمر بالمستحب، حيث يمكن التفصيل في إقامة الدين لكل شيء بحسبه، فما كان واجبا وجب إقامته والأمر به، وما كان مندوبا لا يجب إقامته ولا يجب الأمر به.

وقد ذهب مشهور الفقهاء إلى التفصيل في المأمور به، فإن كان واجبا فالأمر به واجب، وإن كان مندوبا فالأمر به مستحب[74]، وقد استدلوا لهذا التفصيل بما يلي:

1- الإجماع:

نقل الفيض الكاشاني الإجماع على هذه التفاصيل حيث قال:

" الأمر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب، والنهي عن الحرام واجب، كل ذلك بالنص والإجماع"[75].

وقد نوقش هذا القول أولا: بعدم تحقق الإجماع لوجود الخلاف في المسألة، ونوقش ثانيا: بعدم حجية هذا الإجماع لو فرضنا تحققه، لاحتمال أن يكون اجماعا مدركيا مستندا إلى النصوص كما هو ظاهر كلامه، والإجماع المدركي أو المحتمل المدركية ليس بحجة[76].

2- الإجماع المخصِّص:

بعد المناقشة في الإجماع السابق ظهرت هناك صياغة أخرى للاستدلال بالإجماع، وهي أننا نرى الأدلة عامة لكل معروف سواء كان واجبا أو مستحبا، لكن هذا العموم مخَصَّص بالإجماع، فقد قام الإجماع على عدم شمول أدلة الوجوب للمستحبات، فتخرج من عمومات الأمر بالمعروف.

ثم تدخل المستحبات في عمومات أدلة أخرى تفيد رجحان الأمر بها دون الإلزام مثل قول النبي ﷺ: (الدال على الخير كفاعله)[77]، وما روي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها)[78] فنستفيد منها استحباب الأمر بالمندوبات[79].

ونلاحظ عدم تحقق الإجماع أولا، وعدم حجيته ثانيا[80].

3 تبعية الفرع للأصل:

إن الأصل هنا هو المأمور به وهو مستحب، والأمر تابع له في الاستحباب، ولا يمكن زيادة الفرع على الأصل[81]، فكيف يكون المأمور به مستحبا في حين أن الأمر نفسه واجب ؟ فالقول بوجوب الأمر هنا ينافي استحباب المأمور به.

قال السيد تقي القمي: " إن الأمر بالمعروف مقدمة لتحققه، والمفروض أنه لا إلزام بالنسبة إلى تحققه وحصوله، فكيف يمكن أن تكون مقدمته واجبة ؟ "[82]

وقد قيل في رد هذا الاستدلال: بعدم وجود مانع عقلي أو شرعي من كون الأمر واجبا والمأمور به غير واجب. فالمسألة تشبه مسألة وجوب الوفاء بالعقود التي تشمل العقد الجائز وذلك مثل عقد الهبة، فإذا قال المولى: (أوفوا بالعقود) فالأمر هنا يشمل عقد الهبة فيجب الوفاء به مع كونه عقدا جائزا غير لازم[83].

لكن الأقرب صحة استدلال السيد القمي، والمثال المذكور لا يقتضي وجوب الوفاء مطلقا، فالأمر تابع للمأمور به، والوفاء لكل عقد بحسبه، وكذلك الأمر بالمعروف يكون تابعا للمأمور به[84].

4 استفادة الرجحان لا الوجوب من عموم الأدلة:

إن أدلة الأمر بالمعروف عامة وهي تشمل الواجبات والمندوبات، ونحن لا نستفيد منها الوجوب، إنما نستفيد منها الرجحان لا أكثر، بمعنى أن الأمر بكل معروف إنما هو راجح، ثم نستفيد الوجوب من دليل العقل إن لم يرخّص لنا المولى بالترك لوجوب دفع الضرر المحتمل، ونستفيد الاستحباب إن رخص لنا بالترك[85].

ومثال ذلك: لو أمرنا المولى بغسلين كغسل الجنابة وغسل الجمعة، فنحن هنا نستفيد من ظاهر الدليل أن هذين الغسلين راجحان، ثم يحكم العقل بوجوب الإتيان بهما ما لم يرخّص المولى بتركهما، ثم لما رخص لنا المولى بدليل آخر ترك غسل الجمعة فهمنا استحبابه، وبما أنه لم يرخص بترك غسل الجنابة فإنه يبقى في دائرة الوجوب.

وهنا قد أمرنا المولى بالأمر بالمعروف، ففهمنا رجحان الأمر بكل معروف، وحكم العقل بوجوب امتثال هذا الأمر، ثم لما رخّص لنا ترك المندوبات فهمنا من أمره استحباب الأمر بالمندوبات، وبقيت الواجبات في دائرة الوجوب.

والذي يبدو أن هذا الاستدلال هو أفضل الوجوه وبه يثبت وجوب الأمر بالواجبات واستحباب الأمر بالمندوبات، بمعنى أن الأمر بالواجب يترتب عليه الثواب وتركه يترتب عليه العقاب من المولى، بينما الأمر بالمستحبات

يترتب عليه الثواب وتركه لا يترتب عليه العقاب، والاستدلال نفسه يجري في المحرمات والمكروهات فالنهي عن المحرمات واجب والنهي عن المكروهات مستحب[86]، وذلك لشمول عنوان المنكر للحرام والمكروه.

الخاتمة:

من خلال ما عُرض من دراسة نلاحظ أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتوافق مع فطرة الإنسان، وبها يملك المكلف نوعا من الولاية الشرعية على غيره ليأمره وينهاه، وثبت أنها فريضة واجبة، وأن الأمر بالواجبات والنهي عن المحرمات واجبٌ، والأمر بالمندوبات والنهي عن المكروهات مستحب.

الهوامش:

(1) سورة الأنبياء (107)
(2) سورة المائدة (2)
(3) سورة العصر (2 – 3)
(4) ظ: الحرية بين الدين والدولة ، الشيخ فاضل الصفار (45) + دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ حسين المنتظري (27/1)
(5) سورة البقرة (256)
(6) سورة الإنسان (3)
(7) سورة الغاشية (21–22)
(8) ظ: الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (122/20)
(9) نهج البلاغة ، الشريف الرضي محمد بن الحسين الموسوي ، ت: 406هـ (51/3)
(10) ظ: القواعد الفقهية ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (19/2)
(11) ظ: مباني منهاج الصالحين ، السيد تقي القمي (139/7)
(12) بلغة الفقيه ، السيد محمد بحر العلوم (214/3)
(13) سورة الأحزاب (6)
(14) ظ: الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (276/16)
(15) ظ: حاشية كتاب المكاسب ، الشيخ الأصفهاني (380/2)
(16) ظ: فقه الصادق ، السيد محمد صادق الروحاني (265/19)
(17) سورة الحجرات (13)
(18) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (561/16)
(19) سورة التوبة (71)
(20) ظ: الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (282/9)
(21) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، الشيخ حسين المنتظري (77/1)
(22) سورة الشمس (7 – 10)
(23) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (237/20)

(24) ظ: حقيقة الدين ، السيد محمد باقر السيستاني (74) ، من سلسلة منهج التثبت في الدين 1
(25) ظ: اتجاه الدين في مناحي الحياة ، السيد محمد باقر السيستاني (574) ، من سلسلة منهج التثبت في الدين2
(26) منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (429/1)
(27) اتجاه الدين في مناحي الحياة ، السيد محمد باقر السيستاني (562)
(28) الكافي ، الشيخ الكليني (59/5) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح14
(29) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (135/16)
(30) المصدر السابق
(31) المصدر السابق
(32) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (268/4)
(33) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (632/2)
(34) الكافي ، الشيخ الكليني (345/8)
(35) ظ: اتجاه الدين في مناحي الحياة ، السيد محمد باقر السيستاني (577)
(36) تحف العقول عن آل الرسول ، الحسن بن علي الحراني (505)
(37) ظ: اتجاه الدين في مناحي الحياة ، السيد محمد باقر السيستاني (563)
(38) سورة آل عمران (104)
(39) ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن ، الفضل بن الحسن الطبرسي ، ت: 548هـ (358/2) + مباني منهاج الصالحين ، السيد تقي القمي (138/7)
(40) سورة المائدة (2)
(41) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (585/3)
(42) ظ: إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، ت: 505هـ (7/7) ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بيروت
(43) سورة المائدة (63)
(44) ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن ، الفضل بن الحسن الطبرسي (402/6) + إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي (7/7)
(45) سورة المائدة (78–79)
(46) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (118/4) + إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي (6/7)
(47) سورة العصر (2 – 3)
(48) ظ: الميزان في تفسير القرآن ، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (357/20)
(49) ظ: موسوعة فقه الخلاف ، الشيخ محمد اليعقوبي (82/8)
(50) ظ: الرعاية في علم الدراية ، الشيخ زين الدين العاملي (66)
(51) الكافي ، الشيخ الكليني (59/5)
(52) المصدر السابق
(53) الكافي ، الشيخ الكليني (57/5)
(54) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (117/16)
(55) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، العلامة علاء الدين علي المتقي الهندي

(56) ظ: فقه الصادق ، السيد محمد صادق الروحاني (304/19)

(57) ظ: مباني منهاج الصالحين ، السيد تقي القمي (140/7)

(58) ظ: الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (147)

(59) ظ: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الشيخ حيدر حب الله (156) + موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي (159/17)

(60) ظ: الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (147)

(61) ظ: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الشيخ حيدر حب الله (147)

(62) مصباح الأصول ، تقرير بحث الخوئي ، للسيد محمد سرور الواعظ البهسودي (138/2)

(63) ظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، الشيخ محمد حسن النجفي (358/21)

(64) تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (441/9)

(65) ظ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الشيخ حسين النوري الهمداني (61)

(66) فقه الصادق ، السيد محمد صادق الروحاني (273/19)

(67) ظ: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الشيخ حيدر حب الله (155)

(68) ظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، الشيخ محمد حسن النجفي (356/21)

(69) ظ: الكافي في الفقه ، أبي الصلاح الحلبي (264) + الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ابن حمزة محمد بن علي الطوسي (207)

(70) ظ: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الشيخ حيدر حب الله (302)

(71) ظ: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الشيخ حيدر حب الله (302)

(72) سورة الشورى (13)

(73) ظ: الفقه ، السيد محمد الشيرازي (173/48)

(74) الكافي في الفقه ، أبي الصلاح الحلبي (264) + الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ابن حمزة محمد بن علي الطوسي (207) + الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (148) + جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، الشيخ محمد حسن النجفي (363/21)

(75) مفاتيح الشرائع ، محمد محسن الفيض الكاشاني ت: 1091هـ (54/2)

(76) ظ: الفقه ، السيد محمد الشيرازي (172/48)

(77) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي ، ت: 381هـ (1)

(78) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي ، ت: 381هـ (132)

(79) ظ: فقه الصادق ، السيد محمد صادق الروحاني (307/19)

(80) ظ: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الشيخ حيدر حب الله (303)

(81) ظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، الشيخ محمد حسن النجفي (363/21)

(82) مباني منهاج الصالحين ، السيد تقي القمي (145/7)

(83) ظ: الفقه ، السيد محمد الشيرازي (172/48)

(84) ظ: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، الشيخ محمد حسن النجفي (364/21)

(85) ظ: فقه الصادق ، السيد محمد صادق الروحاني (306/19)

(86) ظ: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (459/4)

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم:

1. اتجاه الدين في مناحي الحياة، السيد محمد باقر السيستاني، من سلسلة منهج التثبت في الدين 2، ط: الأولى، 1438هـ
2. الاحتجاج، أحمد بن علي الطبرسي، ت: 548هـ، مع تعليقات السيد محمد باقر الخرسان، منشورات دار النعمان 1386هـ - 1966م، العراق، النجف الأشرف
3. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ت: 505هـ، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، د.ط، ب.ت
4. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت: 460هـ، مطبعة الخيام 1400هـ، طهران، ايران
5. بلغة الفقيه، السيد محمد بحر العلوم، ت: 1326هـ، منشورات مكتبة الصادق، تح: السيد محمد تقي بحر العلوم، ط: الرابعة 1403هـ - 1984م، طهران، ايران
6. تحف العقول عن آل الرسول، الحسن بن علي الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط: الثانية، 1404هـ، إيران، قم
7. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ت: 1104هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ط: الثانية، 1414هـ
8. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي، ت: 381هـ تح: السيد محمد مهدي الخرسان، ط: الثانية، منشورات الرضي، إيران، قم، 1368هـ.ش
9. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ت: 1266هـ، ط: الثانية، 1365هـ، تح: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، إيران، طهران
10. حاشية كتاب المكاسب، الشيخ محمد حسين الأصفهاني، ت:1361هـ، تح: الشيخ عباس محمد آل سباع، ط: الأولى، 1418 هـ، دار المصطفى لإحياء التراث
11. الحرية بين الدين والدولة، الشيخ فاضل الصفار، دار سحر، ط: الثانية، 2003م، لبنان، بيروت
12. حقيقة الدين، السيد محمد باقر السيستاني، من سلسلة منهج التثبت في الدين 1، ط: الثانية، 1438هـ
13. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ حسين المنتظري، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، ط: الثانية، 1988م، لبنان
14. الرعاية في علم الدراية، الشيخ زين الدين العاملي، تح: عبد الحسين محمد علي بقال، مطبعة بهمن، ط: الثانية، 1408هـ، قم

15. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: 256هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، 1401هـ – 1981م
16. الفقه، السيد محمد الشيرازي، ط: الثانية، 1409هـ – 1988م، دار العلوم، لبنان، بيروت
17. فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشيخ حيدر حب الله، دار الفقه الإسلامي المعاصر، ط: الأولى 1432هـ
18. فقه الصادق، السيد محمد صادق الروحاني، الناشر: آيين دانش – قم المقدسة، ط: الخامسة، 1435هـ
19. القواعد الفقهية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين، ط: الثالثة، 1411هـ، إيران
20. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، ت: 329هـ، دار الكتب الإسلامية، إيران، طهران، ط: الثالثة
21. الكافي في الفقه، أبي الصلاح الحلبي، ت: 447هـ، تح: رضا أستادي، منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين، د.ط، ب.ت
22. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، العلامة علاء الدين علي المتقي الهندي، ت: 975هـ، تح: الشيخ بكري حياني، مؤسسة الرسالة، 1409هـ، بيروت
23. مباني منهاج الصالحين، السيد تقي القمي، منشورات قلم الشرق، ط: الأولى، 2005م – 1426هـ
24. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، ت: 548هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي، ط: الأولى، 1415هـ – 1995م، لبنان، بيروت
25. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط: الأولى، 1412هـ، ايران، قم
26. مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي، للسيد محمد سرور الواعظ البهسودي، منشورات مكتبة الداوري، ط: الخامسة، 1417هـ، إيران، قم
27. مفاتيح الشرائع، محمد محسن الفيض الكاشاني ت: 1091هـ، تح: السيد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية
28. منهاج الصالحين، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الصفوة، ط: الأولى، لبنان، بيروت، 1415هـ – 1994م
29. موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط: الأولى 1431 هـ
30. موسوعة فقه الخلاف، الشيخ محمد اليعقوبي، دار الصادقين، 1436هـ – 2015م، العراق، النجف الأشرف
31. الميزان في تفسير القرآن، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، تح: الشيخ أياد باقر، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، لبنان، بيروت

32. نهج البلاغة، الشريف الرضي محمد بن الحسين الموسوي، ت: 406هـ، شرح الشيخ محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1412هـ، لبنان، بيروت
33. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ابن حمزة محمد بن علي الطوسي، ت: 560هـ، مطبعة الخيام، ط: الأولى، 1408هـ، تح: الشيخ محمد الحسون.